

عن رفض المجتمع الدولي والرأي العام لسنّ وتطبيق أنظمها من النوع المشار إليه أعلاه.

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٤٧ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ١٦٤٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ٩٤٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، و ١٠٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

وإذ يساورها القلق لما يجري، منذ اتخاذ قراراتها ١٩٤٧ و ١٦٤٨ و ٩٤٩ و ١٠٥٠، من استمرار سن وتطبيق تدابير جديدة من هذا النوع، ترمي إلى تعزيز وتوسيع نطاق الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي ضد كوبا، وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء الآثار السلبية لهذه التدابير على الشعب الكوبي والمواطنين الكوبيين المقيمين في بلدان أخرى.

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣) عن تنفيذ القرار ١٠٥٠:

٢ - تكرر تأكيد دعوتها إلى جميع الدول أن تمنع عن سن وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشار إليه في ديباجة هذا القرار، وذلك عملاً بالتزاماتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، اللذين يؤكdan، في جملة أمور، حرية التجارة والملاحة؛

٣ - تحت مرة أخرى الدول التي تكون لديها قوانين وتدابير من هذا القبيل وتواصل تطبيقها على اتخاذ الخطوات اللازمة لإنفاذها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن وفقاً لنظامها القانوني؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا".

والمؤسسات المتصلة بها واستمرار ذلك وزيادته تحقيقاً لأهدافها، وفي هذا الصدد ترحب بالعلاقة الخاصة بين الجماعة الكاريبيّة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبيّة".

الجلسة العامة ٥٦

١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

١٧/٥١ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

إن الجمعية العامة،

تحصيماً منها على تشجيع الامتثال الدقيق للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد، بين مبادئ أخرى، تساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل بأشكاله المختلفة في شؤونها الداخلية، وحرية التجارة والملاحة الدوليتين، وهي المبادئ الواردة أيضاً في العديد من الصكوك القانونية الدولية،

وإذ تشير إلى البيانات الصادرة عن رؤساء الدول أو الحكومات في مؤتمرات القمة لأمريكا اللاتينية بشأن ضرورة القضاء على التطبيق الانفرادي لتدابير ذات طابع اقتصادي وتجاري تتخذها دولة ضد دولة أخرى وتأثير على حرية تدفق التجارة الدولية،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار قيام دول أصحاب بسن وتطبيق قوانين وأنظمة تمس آثارها التي تتجاوز حدود تلك الدول سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية، كما تمس حرية التجارة والملاحة، ومن ذلك مثلاً القانون المعروف بـ "قانون هيلمز - بيرتون" الصادر في ١٢ آذار / مارس ١٩٩٦،

وإذ تحيط علماً بإعلانات وقرارات الحكومات ومختلف المحافل والهيئات الحكومية الدولية، التي أعربت

الجلسة العامة ٥٧

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦